

قرار وزير في الاذن للاستاذ بيركيرشوم المحامي لدى المحكمة
الاستثنائية الفرنسية بالرباط بمعاونة الخصوم وتمثيلهم لدى
المحاكم المخزنية

1295

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية.

اعلانات بانتهاء التحديد.

اعلانات متفرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تغيير ترتيب الشركة الاهلية الاحتياطية لتارودانت

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 9 شعبان 1346 الموافق فاتح
برابر 1928 المتعلق بالشركات الاهلية وبمقتضى الظواهر الشريفة
الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 30 ربيع الاول 1357
الموافق 30 مايو 1938 الصادر في احداث الشركة الاهلية الاحتياطية
بتارودانت ذلك القرار المغير والمتمم بالقرار الوزيري المورخ
في 14 محرم 1360 الموافق 11 يراير سنة 1941

وباقتراح مدير الداخلية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تغير وفقا لما يلي مقتضيات الفصل السابع من القرار الوزيري
المشار اليه اعلاه المورخ في 29 ربيع الاول 1351 الموافق 30 مايو
سنة 1938

الفصل السابع - تنقسم الشركة الاهلية الاحتياطية لتارودانت الى
خمس اقسام وهي :

اولا - قسم تارودانت المتركب من القبائل الاتية وهي : اهل
تارودانت والمنابهة واولاد يحيى وارغن ومناكة واركيطه وكطيوه
اداو فيس وتيوت وتيكبوني وايت واسيف وتالميت وايت يكس
وايت لاسن

ثانيا - قسم تافينكولت المتركب من القبائل الاتية وهي تالكجون
وفورة وكوداشه وايت يوسف وايت تامنت واداو كايس وتيكوكه
ومدلاوة واكونسان واداو مساتوك وايت سمك وونانين ورحالة
واداوزال (قسم منها)

ثالثا - قسم اغرم المتركب من القبائل الاتية وهي اذا او زكري
واسافن وابركاكن وبودرار واذا او خنسوس واذا او زدوت واسه
وتاكوت وايندوزال وايندة اوزال (قسم منها) واذا او ماديف

رابعا - قسم الالى الشرقيين المتركب من القبائل الاتية وهي :
ايت علي وايدوسكة او فلا وايت عبد الله وايت تيفاوت وتوفلاست
خامسا - قسم اركانة المتركب من القبائل الاتية وهي :
اذا اوزيكن واذا او محمود واذا اوزال

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من فاتح
يوليوز 1950 الى مدير المالية ومدير الفلاحة والتجارة والغابات
ومدير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط في 24 رجب الفرد عام 1369 الموافق 13 مايو
سنة 1950

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 9 يونيو سنة 1950

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دويليكون

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تقييد مواقع ملحقة الامور الاهلية بتافراوت « دائرة تيزنيت »
ضمن المناظر البهيجة

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 11 شعبان 1364 الموافق 21
يوليوز 1945 والمتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر
البهيجة والكتابات والاشياء الفنية والعتيقة وحفظ المدن القديمة
والبناءات الهندسية الاقليمية وخصوصا الباب الثاني منه

وبناء على القرار الذي اصدره مدير التعليم العمومي يوم فاتح
غشت 1949 في الاذن باجراء بحث لتقييد مواقع ملحقة الامور الاهلية
لتافراوت في عدد المناظر البهيجة

وبناء على نتائج البحث المذكور قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تقيد في عدد المناظر البهيجة مواقع ملحقة الامور الاهلية
لتافراوت حسبما هي مينة في قرار مدير التعليم العمومي المشار
اليه اعلاه وفي التصميم المضاف اليه

الفصل الثاني

تجري على مواقع ملحقة الامور الاهلية لتفراوت الحرمات
الوفائية التي نص عليها قرار مدير التعليم العمومي الموما اليه
اعلاه والسلام

وحرر بالرباط في 24 رجب الفرد عام 1369 الموافق 13 مايو
سنة 1950

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 9 يونيو سنة 1950

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تغيير نظام الشركة الاهلية الاحتياطية باحواز سلا

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 9 شعبان 1346 الموافق لفتح
برابر 1928 والمتعلق بالشركات الاهلية الاحتياطية
وبمقتضى النصوص الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 3 محرم 1336 الموافق
لـ 20 أكتوبر 1917 وانصادر في احداث الشركة الاهلية الاحتياطية
لاحواز سلا حسبما وقع تغييره بالقرار الوزيري المورخ في 5 شوال
1350 الموافق لـ 12 يراير سنة 1932

وباقترح مدير الداخلية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يغير كما سيأتي الفصل الثالث من القرار الوزيري المشار اليه
اعلاه المورخ في 3 محرم 1336 الموافق 20 أكتوبر سنة 1917
الفصل الثالث - تنقسم الشركة الاهلية الاحتياطية لاحواز سلا الى
فرعين وهما :

فرع اعمر و احصين ، بحكم الباشا
وفرع السهول

الفصل الثاني

يلغى القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المورخ في 5 شوال
1350 الموافق لـ 12 يراير سنة 1932

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المالية ومدير الفلاحة والتجارة

والغابات ومدير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام
وحرر بالرباط في 24 رجب الفرد عام 1369 الموافق 13 مايو
سنة 1950

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 9 يونيو سنة 1950

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزير

في اعادة نظام الشركة الاهلية الاحتياطية لايت اورير
انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 9 شعبان 1340 الموافق
لفتح يراير 1928 المتعلق بالشركات الاهلية الاحتياطية
وبناء على القرار الوزيري المورخ في 6 رجب 1334 الموافق 17
يونيو 1945 والصادر في احداث الشركة الاهلية الاحتياطية بايت
اورير

وباقترح مدير الداخلية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يغير كما سيأتي الفصل الثالث من القرار الوزيري المشار اليه
اعلاه المورخ في 6 رجب 1364 الموافق 17 يونيو سنة 1945
« الفصل الثالث - تنقسم الشركة الاهلية الاحتياطية بايت اورير
الى سبعة اقسام وهي :

« مسفوة للسهل »

« ومسفوة للجبل »

« وطكاسة »

« وكلاوة الشماليين »

« وغوجدام »

« وفطواكة »

« وولثانة »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المالية ومدير الفلاحة والتجارة
والغابات ومدير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام
وحرر بالرباط في 24 رجب الفرد عام 1369 الموافق 13 مايو
سنة 1950

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 9 يونيو سنة 1950

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون